

المسئولية الجنائية للدولة عن جريمة الارهاب الدولي

أ.م.د. مها محمد ايوب

الباحث حميد علي كاظم الشمري

المقدمة:

تعد جريمة الارهاب الدولي من قبيل الجرائم الدولية البالغة الخطورة على المجتمع الدولي بأسره، وتهدد السلم و الامن الدوليين، لذا بات منطقياً ان تسأل الدولة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام عما تقتضيه من جرائم دولية، بما فيها جريمة الارهاب الدولي، وذلك على اساس مخالفتها لالتزام دولي تفرضه قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام .

ومن آثار هذه المسؤولية أن تتحمل الدولة التفويض لصالح الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل .

غير أن كلمة الفقه الدولي لم تتفق بخصوص مسؤولية الدولة من الناحية الجنائية، بين مؤيد لهذه المسؤولية، وبين رافضٍ لها، الأمر الذي يتطلب بيانه وفق ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي .

المطلب الأول: الاتجاه المؤيد للمسئولية الجنائية للدولة .

المطلب الثاني : الاتجاه الرافض للمسئولية الجنائية للدولة .

المطلب الثالث: موقف نظام روما الأساسي من المسؤولية الجنائية للدولة .

المطلب الأول

الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للدولة

يذهب جانب من الفقه الدولي الإقرار بالمسؤولية الدولية من الناحية الجنائية، إذا ما ارتكبت جريمة دولية، مستنداً في ذلك إلى فكرة السيادة التي أصابها تطور كبير، فبعدما كانت الدولة تتمتع بسيادة مطلقة في ظل القانون الدولي التقليدي، لا يحدهما شيء، ولا تتقيد بأي التزام قانوني، فالحاكم يجمع في يده كل السلطات، وما على رعاياه إلا الخضوع لسلطاته، أما في المجال الخارجي، فإن سلطته مطلقة في التصرف ولا يحدهما قيد أو قانون. (١)

وقد ألفت التغيرات الدولية ظلالها على مفهوم السيادة، حيث أضحت الدولة تتمتع بسيادة نسبية، فهي لم تعد مطلقة التصرف في داخل إقليمها أو خارجه، بل تتقيد بالالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي العام، ومن ثم فقد أمكن مساءلتها من الناحية الجنائية عن أية جرائم دولية بما فيها جريمة الإرهاب الدولي التي تشكل مساساً بكيان المجتمع الدولي وتعرضه للخطر. (٢)

(١) د. عامر تونسي: أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٦٠.

(٢) د. عامر تونسي: أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٦٠.

وهكذا فإن مفهوم السيادة المطلقة الدولي شهد تراجعاً كبيراً مع ازدياد تضامن المجتمع الدولي في مواجهة التحديات الدولية، حيث ينبغي الحد من حرية الدول كلما كانت هناك مصلحة ذات قيمة حقيقية عليا للمجتمع الدولي^(١).

زد على ذلك، بأن الدولة قد تتعرض لتدابير قسرية أو قمعية نصّ عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا ما أقدمت على ارتكاب فعل من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما، أو عملاً من أعمال العدوان^(٢). كل هذه الأمور جعلت الدولة محل المسائلة الدولية عمّا ترتكبه من انتهاكات جسيمة ضد المجتمع الدولي.

كما إن التعكّز على فكرة الشخصية المعنوية للدول، وإنها مجرد مجاز لا يمت إلى الحقيقة بصلة تذكر^(٣).

لا تقف حائلاً أمام تحمّل الدولة المسؤولية الدولية بشكل عام، والمسؤولية الجنائية بشكل خاص، ذلك إنّ القانون الدولي يتعامل مع الدولة بوصفها أحد أشخاصه، وظهور الشخص الطبيعي في العلاقات الدولية لا يزال أمراً مستحدثاً، وإن قواعد الدولي العام تخاطب الدول وليس الأفراد، ومن ثمّ فإنّ التذرع بعدم مسؤولية جنائية بوصفها شخصاً معنوياً من شأنه أن يهدد الأمن الاجتماعي والعالمي.

^{١)} (Politis, le probleme de limitation de la souverainete et la theorie de l, abus des droits dans les raports internationaux, R. C. A. D. I, 1925, P3.

^(٢) المواد (٣٩ - ٥١) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

^(٣) يذهب الفقيه الفرنسي ديكي (Duguitt)، إلى إنكار الشخصية المعنوية للدولة وإنها في نظره

مجرد افتراض لا قيمة له، ينظر في هذا الصدد، د. عصام العطية، المصدر السابق، ص ٩.

وما دمنا نعترف للدولة بشخصية قانونية دولية، وهو أمر بات مفروغ منه، فينبغي كذلك أن تعترف بتحمّل الدولة مسؤولية جنائية إذا ما اقترفت عملاً من شأنه أن يشكّل جريمة دولية، مع توقيع العقوبات اللازمة بحقها والتي تتناسب مع طبيعتها ككيان اجتماعي وسياسي.

أمّا ما أثير بخصوص عدم توجيه عقوبات جزائية ضد الدولة المستقلة لأنها كيان معنوي، وضرورة اقتصارها تفاعل الأفراد فقط، فهو رأي لا يستقيم مع واقع المجتمع الدولي، إذ بالإمكان معاقبة الدولة جنائياً وبما يتلائم مع طبيعتها، عن طريق المقاطعة الاقتصادية، والحصار الاقتصادي، وقطع العلاقات السياسية أو الدبلوماسية، واستخدام التدابير العسكرية ضدها. ^(١)

وهكذا فإنّ المسؤولية الجنائية للدولة باتت من الأمور المستقرة والثابتة على صعيد الفقه والقضاء الدوليين، وما أثير من مسائل تتعلق بفكرة الشخصية المعنوية للدولة، ومفهوم السيادة المطلقة، وفكرة العقاب لم تعد تنسجم مع التطور الحاصل في مجال القواعد القانونية الدولية التي تؤكد وبما لا يقبل الشكّ على مسؤولية الدولة جنائياً، فإذا كانت المسؤولية تبدو فردية في المقام الأول، فإنها قد تصبح مسؤولية جماعية في نهاية المطاف، فإذا كان ثمة تقدم ملحوظ في النظام القانوني الداخلي على صعيد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، فإنه من المنتظر أن يحدث مثل هذا التقدم على الصعيد الدولي. ^(٢)

(١) د. طارق عبد العزيز حمدي، المصدر السابق، ص ١٦٣.

(٢) د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية،

الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٧١.

فإذا كان بالإمكان معاقبة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين في الدولة وإمكانية مساءلتهم جنائياً عما يقترفونه من جرائم دولية، فلا مانع من توجيه العقاب للدولة عن الجرائم التي ترتكب باسمها ولحسابها وبما يتناسب مع طبيعتها الخاصة كما أسلفنا من قبل، وذلك بهدف مواجهة أخطر الجرائم الدولية وأشدّها فتكاً بالأرواح والممتلكات ألا وهي جريمة الإرهاب الدولي.

وينبغي من جهة أخرى، عدم الاكتفاء بتقديم مرتكبي الجرائم الإرهابية للعدالة أيّاً كانت صنعته أو مناصبهم السياسية، بل يجب مساءلة الشخص المعنوي ككل لا يتجزأ، لاسيما إذا ما علمنا إن هدف القانون الدولي الجنائي، كأى قانون جنائي آخر هو تنظيم العقوبات المناسبة لكل جريمة. (١)

زد على ذلك، بأن الدولة تسأل جنائياً حتى عن أفعال المنظمات الإرهابية التي تعمل على أراضيها، وكذلك الدول التي تقدم التمويل اللازم للهجمات التي يتم شنها على أهداف جديدة خارج حدودها (٢)، والدول التي تسعى إلى تدريب وتجهز وتوجيه الجماعات الإرهابية كأداة إستراتيجية لتحقيق أهدافها السياسية.

ومن هنا باتت الحاجة ملحة إلى تكاتف دولي سريع، حول مسؤولية الدول التي تأوي قادة الإرهاب عن الأضرار الناجمة عن أعمالهم الإرهابية، لاسيما وأن دولاً كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، كانت تقوم بإيواء المشتبه فيهم وتشجيعهم على الإرهاب، حتى عانت هي نفسها من الهجمات الإرهابية. (٣)

(١) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل: المصدر السابق، ص ٢٠.

(٢) د. أحمد إبراهيم مصطفى: المصدر السابق، ص ٤٢٤.

(٣) د. أحمد إبراهيم مصطفى: المصدر السابق، ص ٤٢٤.

المطلب الثاني

الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية للدولة

على النقيض من الاتجاه الأول، فقد ذهب اتجاه آخر من الفقه الدولي إلى رفض الإقرار بالمسؤولية الجنائية للدولة، وهو أمر طبيعي في ظل القانون الدولي التقليدي الذي لم يعرف آنذاك فكرة الجريمة الدولية.^(١)

ويتزعم هذه الاتجاه الرافض لمسؤولية الدولة جنائياً الفقيه (أنزلوتي)، الذي يذهب إلى عدم اعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي، وإن هدف القانون الدولي العام هو تنظيم العلاقات ما بين الدول.^(٢)

وذهب أوبنهايم (Oppenheim) من جهة، إلى أن القانون الدولي إنما يطبق على ذات الدولة، وليس على سلوك رعاياها، فيما يذهب وليامز (Williams)، إلى رأي مفاده، إن الدولة لا تخضع إطلاقاً لعقوبات جنائية جزاء تصرفاتها.^(٣)

ولعل الفكرة التي كانت سائدة آنذاك، بأن الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد، قد انعكست على الفقه الدولي في إنكار وجود مسؤولية جنائية دولية على الدول، وأن الدولة لا تخرج عن كونها مجرد افتراض لا يمت إلى الحقيقة والواقع بصلة

(١) د. إبراهيم محمد العناني: النظام الدولي الأممي، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٤٤.

(٢) جميل حسين ضامن: جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، معهد

البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٩٨.

(٣) (Oppenheim: International Law, vol.1, New York, p 160.

تذكر، ومن ثمّ لا يمكن تصوّر توقيع عقوبات جنائية عليها، ومن باب أولى عدم تحميلها أية مسؤولية جنائية دولية جرّاء تصرفاتها. ^(١)

زد على ذلك، بأن التطور الذي أصاب القانون الجنائي بخصوص مبدأ شخصية العقوبة، أي عدم جواز معاقبة شخص عن جريمة ارتكبها شخص غيره، كما إن قوام المسؤولية الجنائية هو القصد الجنائي، الأمر الذي يتطلّب وجود إرادة وإدراك وهو ما لا نجده إلاّ في الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، ذلك إنّ كل كائن ما عدا الإنسان، يمنحه القانون أهلية قانونية ما هو في النتيجة إلاّ ضرباً من ضروب المجاز والخيال. ^(٢)

وبالنتيجة فأنه لا يمكن الحديث عن شخص معنوي ما، إلاّ في الحدود التي يرسمها القانون، ومن ثمّ فإنّ وجوده مزعوم خارج هذه الحدود، ويتعذّر عليه ارتكاب الجرائم، فإذا ما ارتكبت جريمة معينة بوساطة الإرادة المشتركة لأعضائه فينبغي والحالة هذه مسائلتهم جنائياً وفقاً للقواعد العامّة. ^(٣)

وتتهض فكرة العقوبة باعتبارها مبرراً لمن أنكروا وجود مسؤولية جنائية ضد الدولة، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الدولة محلاً لتوقيع عقوبات جنائية بحقها إذا ما ارتكبت جرائم، وليس هناك من وسيلة قط، عدا الحرب، التي تكون بمثابة الجزاء الحقيقي، كما إنّ مسألة الدولة المعتدية عن طريق توقيع جزاء جنائي

(١) د. عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٣.

(٢) د. طارق عبد العزيز حمدي، المصدر السابق، ص ١٥٨.

(٣) عبد الحميد خميس: جرائم الحرب والعقاب عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٥، ص ٢٣٠.

عليها، معناه أن تترجح تحت رحمة الدولة المنتصرة التي ستفرض انتقاماً غير عادلاً بحقها، وليس جزاءً عادلاً^(١).

وعلى هذا الأساس، فإن من يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبونها ومن شأنها أن تُهدد كيان المجتمع الدولي، هم الأفراد الطبيعيون وحدهم، ومن ثم لا يمكن نسبة الجريمة إلى الشخص المعنوي نفسه بأي حال من الأحوال، وأن القول بخلاف ذلك يقود إلى الاصطدام بمبدأ شخصية العقوبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن جميع أفراد الدولة مسؤولون بالتضامن عن أي فعل غير مشروع يقع على أحد أفراد الدولة يعد واقعاً على الدولة نفسها.^(٢)

وبدورها رفضت لجنة القانون الدولي في تقريرها الذي أعدته في عام ١٩٥٠، الاعتراف بمسؤولية الدول من الناحية الجنائية، وقصرها على الأشخاص الطبيعيين فقط.^(٣)

وتعزّز هذا المفهوم في إطار القضائي الدولي الجنائي، حيث رفضت الأنظمة الأساسية لمحكمة نورمبرغ وطوكيو، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣، الإقرار بمسؤولية الدول جنائياً، وقصرت الأمر على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين في هذا الجانب.^(٤)

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٠٤.

(٢) (Clyde Eagleton: The Responsibility of state in international law, 1928, P16.

(٣) جميل حسين فياض: المصدر السابق، ص ٢٠١.

(٤) المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣.

ويأتي مفهوم السيادة بمثابة حجة أخرى، يتعكّز عليها أنصار اتجاه رفض المسؤولية الجنائية للدولة، ذلك إن الفكرة السائدة تجاه سيادة الدولة في القرن السادس عشر، كانت سيادة مطلقة لا تحدها حدود أو قيود، بل هي بمثابة السلطان الأعلى المطلق في التصرف دون أي ضغط خارجي، بمعنى آخر، إنّ الدولة هي وحدها من تملك تحديد اختصاصاتها. ^(١)

غير أن تطوراً ما أصاب مفهوم السيادة، حيث لم تعد سيادة الدولة مطلقة في كل شيء، بل أضحت ذات مفهوم نسبي، ومن ثمّ فإن ثمة قيود تحد من سيادة الدولة ولاسيما في مجال القانون الدولي العام، وضرورة الالتزام بالقواعد الدولية التي انبثقت بإرادة الدول وحرّيتها. ^(٢)

إن التطور الذي أصاب مفهوم السيادة انعكس على مفهوم مسؤولية الدولة جنائياً، فعندما كانت سيادة الدولة مطلقة تعدّ مسائل الدولة جنائياً، وذلك لارتباط الدولة آنذاك بشخص الملك الذي لا يخطئ، ومن ثمّ فإن مسؤولية الدولة لا وجود لها في تلك الفترة، ويتعدّد فرض العقوبات الجنائية عليها عن أية جرائم تقتربها، سواء أكانت في زمن السلم أم في زمن الحرب.

وقد رفض الفقه السوفيتي مسألة الإقرار بمسؤولية الدولة الجنائية، مبرراً هذا الأمر، بأن الدولة ذات سيادة مستقلة ولا يجوز لأية منظمة أو هيئة أخرى مهما علا شأنها أن تفرض إرادتها عليها. ^(٣)

(١) عبد الحميد خميس، المصدر السابق، ص ٢٢٢.

(٢) د. بن عامر تونسي: المصدر السابق، ص ٨.

(٣) د. طارق عبد العزيز حمدي: المصدر السابق، ص ١٥٨.

ومهما قيل بخصوص إنكار المسؤولية الجنائية للدولة من آراء قد تستند إلى حجج وبراهين معقولة إلى حد ما، إلا أنّ التنظيم الدولي المعاصر، قد أوجب عقوبات قانونية ضد الجرائم الدولية، سواء أكانت جرائم ضد السلم، أو جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم إرهاب دولي، وطبيعي أن تطال هذه العقوبات كل من الدول والأفراد على حد سواء إذا ما ثبت افتراضهم لمثل هذا النوع من الجرائم.

(١)

¹) (Steven j. Fredman, v.s trade against oganda, legality under international law, vol. 11, 1979, P1190- 1191

المطلب الثالث

موقف نظام روما الأساسي من المسؤولية الجنائية للدولة

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان متى تم الاتفاق على تعريف مقبول لها. (١)

ومع تأييدنا الكامل لاختصاص المحكمة بنظر هذه الجرائم الدولية بالغة على المجتمع الدولي بأسره، إلا أننا كنا نود أن ينصّ النظام الأساسي على نوع خامس من الجرائم الدولية، ألا وهو جرائم الإرهاب الدولي التي أضحت تشكل تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين، ولحق الإنسان في الحياة والحرية وكافة حقوقه الجوهرية الأخرى، ولكن المعضلة الأساسية التي واجهت الدول الأطراف في هذا النظام، هي عدم وجود تعريف جامع ومانع للإرهاب الدولي. (٢)

ولم يعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، بمسؤولية الدولة الجنائية إذا ما اقترفت جريمة دولية من ضمن الجرائم الواردة فيه، وقصر تلك المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين (٣). مبيناً إنّ الشخص الذي يرتكب جريمة

(١) المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٢) د. منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية) ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٩١.

(٣) المادة (٢٥ / ١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لنظامها الأساسي.^(١)

ولم يعتد النظام الأساسي، بالصفة الرسمية للشخص الذي ارتكب جريمة دولية تصب في خانة الجرائم التي أوردتها، ويعد مسؤولاً جنائياً سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً.^(٢) ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية، أم في إطار القوانين الدولية، دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على الشخص مرتكب الجريمة.^(٣)

وهكذا أصبح بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم رئيس الدولة أو الحكومة، أو عضو البرلمان عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، كما أن الحصانة التي يتمتعون بها لا تقف حائلاً أمام محاكمتهم وإحضارهم أمام المحكمة، ولا تعد سبباً لتخفيف العقوبة.^(٤)

بيد إن النظام الأساسي لم يبين الآلية أو الكيفية التي يتم بها إحضار المتهمين بارتكاب جريمة دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذه مشكلة في حد ذاتها ويمكن التغلب عليها باعتبار زحف الدولة التي ينتمي إليها الشخص المتمتع

(١) المادة (٢٥ / ٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٢) المادة (٢٧ / ١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٣) المادة (٢٧ / ٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

⁴) (Sur (s), la cour penal international, Revue general de droit international public, 1999, P42

بالحصانة بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة، وينبغي عرض الأمر على جمعية الدول الأطراف.^(١)

وتضمن النظام الأساسي أحكاماً تتعلق بالمسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الآخرين عن الجرائم التي تدخل في خضم اختصاص المحكمة، حيث يكون القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولاً جنائياً عن الجرائم المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، وذلك نتيجة عدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات بشكل سليم.^(٢)

وكذا الحال إذا ما علم القائد العسكري أو الشخص، أو افترض علمهما بسبب الظروف السائدة آنذاك، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.^(٣)

كما تتحقق مسؤولية القائد العسكري أو ذلك الشخص، عند عدم اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو ارتكاب هذه الجرائم، أو عرض المسألة على السلطة المختصة بهدف التحقيق أو المقاضاة.^(٤)

ويتضح لنا فيما تقدم، إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، أنكر تماماً المسؤولية الجنائية للدولة، واقتصر على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين فيها إذا ما ارتكبوا جريمة دولية من عداد الجرائم التي أوردها النظام المذكور،

(١) د. طارق عبد العزيز حمدي: المصدر السابق، ص ١٦٨.

(٢) المادة (٢٨ / ١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٣) المادة (٢٨ / ١ أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٤) المادة (٢٨ / ١ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

الأمر الذي يحدّ ترسيخاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أو الشخصية في هذا الجانب.

كما شدّد على مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين إذا ما اقترفوا إحدى الجرائم التي أوردها النظام الأساسي، ولم يأبه بالصفة الرسمية المرتكب الجريمة، حيث لا تقف الحصانة عائناً أمام محاكمة هؤلاء الأشخاص، ولا تكون سبباً لتخفيف العقوبة عليهم، وإذا كانت أغلب الاتجاهات في الوقت ترفض الاعتراف بمسؤولية الدولة من الناحية الجنائية، وتقرّ بأن الأفراد هم وحدهم من يتحمّلون وزر هذه المسؤولية عن الجرائم الدولية الأشدّ خطورة على المجتمع الدولي بما فيها جرائم الإرهاب الدولي، فإننا نتساءل الآن، هل ثمة مسؤولية دولية مدنية تتحملها الدولة عن الجرائم الإرهابية المنسوبة إليها؟

بات منطقياً وقانونياً أن تتحمّل الدولة المسؤولية المدنية، إذا ما ارتكبت فعلاً غير مشروع بموجب قواعد القانون الدولي العام، وينجم عن هذا الفعل ضرر لأحد أشخاص القانون الآخرين، ومن ثمّ فإنه يقع عليها التعويض.^(١)

وينبغي تحقّق مسؤولية الدولة المدنية في هذا الإطار، توافر أركان معينة، تتمثّل في قيام الدولة بفعل غير مشروع بموجب القواعد القانونية الدولية، ثمّ أن ينجم عن هذا الفعل غير المشروع ضرر يصيب شخصاً آخر من أشخاص القانون الدولي الآخرين، وكذلك نسبة هذا الفعل غير المشروع إلى الدولة ذاتها.

ويعبّر الفعل غير المشروع دولياً عن الركن المادي لوقوع الجريمة الدولية، والذي يقوم على أساس مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي العام وأياً كان مصدرها

(١) د. السيد أبو عيطة: المصدر السابق، ص ٢٦٥.

إتفاقياً أم عرفياً، ذلك إنّ الجريمة الدولية تُمثّل انتهاكاً واضحاً لمثل هذه القواعد، سواء وقعت بتصرف إيجابي أو سلبي^(١)، وإنّ جريمة الإرهاب الدولي بوصفها جريمة دولية لا تخرج عن هذه المسلّمات للأسباب التالية:

١. إنّ جريمة الإرهاب الدولي تعدّ مثلاً نموذجياً للجرائم الدولية، لأنها تخص البشرية جمعاء، حسبما وصفها مشروع لجنة القانون الدولي للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، حيث عرّف الأعمال الإرهابية بأنها: ((الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى، أو سكان دولة ما، التي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص))^(٢).

٢. عدّت أغلب الاتفاقيات الدولية، جرائم الإرهاب ضمن الجرائم الدولية، إذا مارسته الدولة أو سمحت أو تغاضت عنه، سواء أكان ذلك في زمن السلم أم في زمن الحرب، حيث ورد في المادة السادسة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية الصادر عن لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة عام ١٩٥٤، إنّ أفعال الإرهاب، تتجسد في مباشرة سلطات الدولة أنواعاً من النشاط الإرهابي في دولة أخرى، أو تشجيعها إياها أو سماحها بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية في دولة أخرى.

(١) د. طارق عبد العزيز حمدي: المصدر السابق، ص ٢٤٦.

(٢) المادة (١١) من مشروع لجنة القانون الدولي للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٥٤.

٣. تتحمل الدولة المسؤولية الدولية المدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، إذا ما أخلت بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بمنع وقوع الجرائم الدولية، وعندها تلتزم تلك الدولة المخالفة بدفع التعويضات اللازمة للدول الأخرى، أو لرعاياها. (١)

زد على ذلك، بأن هناك مبادئ قانونية دولية توجب على كل دولة احترام سيادة واستقلال وسلامة أراضي الدول الأخرى، كما تحظر عليها استخدام إقليمها، أو السماح باستخدامه بهدف الإضرار بالدول الأخرى.

وتجسيدا لذلك، ينبغي على الدول الامتناع عن التحريض أو التشجيع على الأعمال الإرهابية الموجهة ضد دولة أخرى، وعليها كذلك أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لمنع استخدام إقليمها للإعداد أو التحضير لأعمال إرهابية ضد دولة أخرى. (٢)

وهكذا فإنه لا مناص من تحمل الدولة المسؤولية المدنية جرّاء القيام بالأنشطة الإرهابية التي ترتكب باسمها ولحسابها حتى في حالة غياب نص اتفاقي خاص بمنع أو قمع الإرهاب الدولي، لأنها أمام التزام دولي عام يقع على عاتقها ويمنعها من القيام بأية أنشطة إرهابية، وعندها تلتزم بإصلاح كافة الأضرار التي لحقت بالدولة المضرومة، سواء تمثل الإصلاح بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تقديم

(١) د. احمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيّار: الإرهاب الدولي، ط١، الملحقية الثقافية السعودية بالقاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٣١-٢٣٢.

(٢) د. احمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيّار: الإرهاب الدولي، ط١، الملحقية الثقافية السعودية بالقاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٣٣.

تعويضاً مالياً عند استحالة التعويض العيني، فضلاً عن تقديم الترضية المناسبة عن الضرر المعنوي الذي لحق بالدولة المعتدى عليها.^(١)

ويأتي ركن الضرر باعتباره الواقعة المنشأة للمسؤولية الدولية، حيث لا يكفي لانعقاد مسؤولية شخص القانون الدولي قيامه بفعل غير مشروع دولياً، ما لم ينجم عن هذا الفعل ضرراً مادياً كان أم معنوياً، فضلاً عن إسناد الفعل غير المشروع دولياً إلى أحد أشخاص القانون الدولي.^(٢)

رأي الباحث في الموضوع:

تطرقنا في سياق صفحات سابقة، عن المسؤولية الجنائية للدولة عن الجرائم الدولية، بما فيها جريمة الإرهاب الدولي، ولاحظنا إن كلمة الفقه الدولي لم تتفق بخصوصها، حيث انقسم الفقهاء بين مؤيد لهذه المسؤولية وبلاستناد إلى حجج وبراهين ساقوها في هذا المجال، وبين رافضٍ لهذه المسؤولية من أساسها، مبينين الحجج التي تدعم رأيهم في هذا السياق.

ونحن بطبيعة الحال، من دعاة الاتجاه المؤيد لتحمل الدولة مسؤولية جنائية جزاء قيامها بجرائم دولية، بما فيها جرائم الإرهاب الدولي، حتى لا تدع أدنى مجال للدولة كي تتملص من التزاماتها الدولية في منع وقمع أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره.

ويمكننا دحض الحجج التي تعكز عليها أنصار الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية للدولة، ففيما يتعلّق بمفهوم السيادة المطلقة الذي كان سائداً في القرن السادس

(١) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل: المصدر السابق، ص ٤٧٤.

(٢) د. طارق عبد العزيز حمدي: المصدر السابق، ص ٢٥٢.

عشر، فقد ولّى بعيداً وسرعان ما تحول إلى مفهوم السيادة المرنة الطبيعة التي تستجيب للمتغيرات الدولية، فالدولة لم تعد سيدة نفسها إطلاقاً، بل مقيدة باحترام الالتزامات الدولية المنبثقة عن القواعد القانونية الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة، وإن تحترم سيادات الدول الأخرى ولا تعتدي عليها.

أما من جهة اعتبارها شخصاً معنوياً أو اعتبارياً، وإنها مجرد افتراض لا قيمة له، ومن ثم لا يمكن أن تكون محلاً لمسؤولية جنائية دولية، فهو أمر مخالف للواقع بطبيعة الحال، ذلك إن الدولة عندما ترتكب جرائم دولية فإنها تتحمل مسؤولية أعمالها تلك، وبإمكان مجلس الأمن حسب سلطته التقديرية أن يعدّ ما قامت به تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأن يتخذ بحقها التدابير اللازمة المنصوص عليها في المادتين (٤١، ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة، كما يعدّ عملها من جانب آخر مخالفاً لالتزاماتها الدولية في مجال منع وقمع الجرائم الدولية ومن ضمنها الجرائم الإرهابية، فتحمل عند ذاك مسؤولية مدنية توجب عليها تعويض الدولة المضرورة سواء كان تعويضاً عينياً بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويضاً مالياً، أو ترضية مناسبة.

وعلى هذا الأساس، فإنّ التعكّز على فكرة الشخص المعنوي، أو المجازي، ومفهوم السيادة المطلقة، وكذلك فكرة العقوبة باتت مسائل لا تتسجم مع التطور الحاصل في مجال القواعد القانونية الدولية التي تؤكد وبما لا يقبل الشكّ على مسؤولية الدولة الجنائية، فإذا كانت المسؤولية فردية في المقام الأول، فإنها تصبح مسؤولية جماعية في نهاية المطاف.

أما بشأن تحمّل الدولة المسؤولية المدنية عن ارتكابها جرائم إرهابية فقد أصبح أمراً مفروغاً منه، فمتى ما توافرت الأركان اللازمة لهذه المسؤولية من فعل غير مشروع دولياً، وضرر ينجم عن هذا الفعل، مع نسبة الفعل غير المشروع إلى الدولة، عندها تكون تلك الدولة محلاً للمسؤولية الدولية المدنية التي توجب التعويض.

الخاتمة :

يعد موضوع المسؤولية الجنائية للدولة ،من الموضوعات الشائكة ،حيث لم تتفق كلمة الفقه الدولي بشأنها ،بين مؤيد لها و رافض لأقرارها ،وخلصنا بنتيجة هذا البحث الى جملة من النتائج و المقترحات ندرجها فيما يلي:

اولاً: النتائج:

- ١- نحن من دعاة تحمل الدولة المسؤولية الجنائية جزاء ارتكابها جرائم دولية ،بما فيها جريمة الارهاب الدولي ،حتى لاندع أدنى مجال للدولة ،كي تتخلص من التزاماتها الدولية في منع و قمع أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره.
- ٢- يمكننا دحض الحجج التي تعكز عليها أنصار الاتجاه الرافض للمسئولية الجنائية للدولة ،حيث لم تعد السيادة مطلقة كما كانت في السابق ،بل اضحت سيادة مرنة طيعة تستجيب للمتغيرات الدولية ،كما ان فكرة اعتبارها شخصاً معنوياً ولا تكون محلاً للمسائلة ،لم تعد تتسجم مع الواقع ،اذ بإمكان مجلس الأمن اعتبارها أفعلاً تهدد السلم و الأمن الدوليين ،ومن ثم فرض الجزاءات عليها .
- ٣- انّ تحمل الدولة مسؤولية مدنية جزاء ارتكابها لجرائم دولية ،أصبح أمراً مفروضاً منه ،متى توافرت الاركان اللازمة لتحقيقها من فعل غير مشروع ،وضرر ينجم عن هذا الفعل ،ونسبة هذا الفعل غير المشروع الى الدولة .

ثانياً: المقترحات:

- ١- دعوة الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى عقد مؤتمر عام لتعديله ،باضافة جرائم الارهاب الدولي الى خانة الجرائم الداخلة في

اختصاص المحكمة، مع الاقرار بمسؤولية الدولة من الناحية الجنائية عن مثل هذه الجرائم .

٢- تفعيل دور مجلس الامن في ملاحقة الدول التي ترتكب جرائم دولية، مثل جريمة الارهاب الدولي، واتخاذ التدابير اللازمة ضدها استناداً لاحكام المواد (٤١،٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

و الله وليّ التوفيق و السداد

المصادر و المراجع

أولاً: المصادر باللغة العربية :

أ- الكتب

- ١- د. إبراهيم محمد العناني: النظام الدولي الأمني، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٢- د. أحمد ابراهيم مصطفى : الارهاب و الجريمة المنظمة ،التجريم و سبل المواجهة ،دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦
- ٣- د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار : الارهاب الدولي ، ط١، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٤- د. السيد أبو عطية: الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١
- ٥- د. طارق عبد العزيز حمدي: المسؤولية الجنائية و المدنية عن جرائم الارهاب الدولي ،دار الكتب القانونية ، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٦- د. عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٧- د. عبد القادر محمد الفار :الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٨- د.منتصر سعيد حمودة:المحكمة الجنائية الدولية ،(دراسة تحليلية)، ط١، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، ٢٠٠٩.

ب- الرسائل و الاطاريح الجامعية:

١- بن عامر تونسي :اساس مسؤولية الدولة اثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر ،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩.

٢- جميل حسني ضامن جريمة العدوان في ضوء احكام القانون الدولي ،اطروحة دكتوراه ،معهد البحوث و الدراسات العربية ،القاهرة، ٢٠١٢ .

٣- سامي جاد عبد الرحمن واصل: ارهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

٤- عبد الحميد خميس:جرائم الحرب و العقاب عليها ،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٥ .

ثانياً: المصادر باللغة الاجنبية .

1-Oppenheimer:International Law,Vol.1,NewYork.

2-Clyde Eagleton:The responsibility of state in International Law

